

## قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٨٣١٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة واثنان عشر ألف جنيه لا غير ) وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١١٢٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥٥٦٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٩٨٦١٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧١٩٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٥٨٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٠٣٤٠٠٠٠ جنيه .

**ثالثا - الإيرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١١٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيهه لا غير) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحريلات جارية :

**رابعا - الإيرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧١٩٢٠٠٠ جنيهه فقط وقدره سبعة ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف جنيهه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٠٣٤٠٠٠ جنيهه .

( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢١٥٨٠٠٠ جنيهه من بنك الاستثمار القومي ، لتمويل الاستثمارات .

**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشىء للهيئة .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الأعمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨ بصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

بحسنى مبارك

## بيان موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		البيان	
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه		
٢٠٦٥٦٠٠٠	٢١١٢٠٠٠٠	١٥٤٨٣٠٠٠	١٥٥٦٠٠٠٠	١ - أجور ... ..	
٤٦٩٣٠٠٠	٥٠٣٤٠٠٠	٢٢٢٠٠٠٠	٢١٥٨٠٠٠	٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية ... ..	
٢٢٢٠٠٠٠	٢١٥٨٠٠٠	٤٦٩٣٠٠٠	٥٠٣٤٠٠٠	جارية ... .. (منه مبلغ ٩٨٦١٠٠٠ فاتقضى الحكومة)	
٢٠٦٥٦٠٠٠	٢١١٢٠٠٠٠	٢٠٦٥٦٠٠٠	٢١١٢٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الجارية ... ..	
٢٢٢٠٠٠٠	٢١٥٨٠٠٠	٢٢٢٠٠٠٠	٢١٥٨٠٠٠	٣ - استخدمات استثمارية ... ..	
٢٢٢٠٠٠٠	٢١٥٨٠٠٠	٤٦٩٣٠٠٠	٥٠٣٤٠٠٠	٤ - تحويلات وأسمالية ... ..	
٢٠٦٥٦٠٠٠	٢١١٢٠٠٠٠	٢٠٦٥٦٠٠٠	٢١١٢٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسمالية ... ..	
٢٧٥٦٩٠٠٠	٢٨٣١٢٠٠٠	٢٧٥٦٩٠٠٠	٢٨٣١٢٠٠٠	إجمالي الاستخدمات ... ..	

البيان

البيان